

نص ت.ع رقم 052 لسنة 2015

بتاريخ 2015.07.28

الموضوع: إجراءات منح نظام التصدير أو القبول المؤقت في إطار التظاهرات الرياضية.
المراجع: الفصول من 233 إلى 242 ومن 261 إلى 264 من مجلة الديوانة.

في إطار تسهيل الإجراءات الديوانية المتعلقة بنظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت الممنوحين في إطار تنظيم تظاهرات رياضية بالبلاد التونسية أو المشاركة في تظاهرات بالخارج، فقد تقرر أن يتم منح هذين النظامين من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة الراجعة له بالنظر أماكن تنظيم هذه التظاهرات عند التوريد ومكان إنتصاب الجامعة الرياضية المشاركة عند التصدير.

ويخضع الإنتفاع بأحد هذين النظامين لإيداع مطلب في الغرض لدى رئيس المكتب الجهوي للديوانة المعني قبل تنظيم التظاهرة الرياضية وفي أجل كاف لدراسته والرد عليه قبل تاريخ التوريد أو التصدير، ويرفق هذا المطلب بما يفيد موافقة السلطات التونسية ذات النظر على التنظيم أو المشاركة في هذه التظاهرة وبقائمة في التجهيزات أو الأفضال التي سيتم توريدها أو تصديرها في هذا الإطار (أسلحة، خيول، تجهيزات رياضية...).

ويتم إيداع تصاريح القبول أو التصدير المؤقت المكتتبة من قبل الجامعات الرياضية المنظمة أو المشاركة في تظاهرات رياضية دولية سواء في تونس أو في الخارج بالمكتب الجهوي للديوانة المعني، شريطة ان تكون مدعمة بضمان الأداءات والمعاليم الديوانة المستوجبة ومرفقة بالتراخيص القانونية اللازمة.

غير انه، وفي إطار تسهيل الإجراءات الديوانية لهذه المؤسسات العمومية، وحرصا على تشجيع المشاركة التونسية في مثل هذه التظاهرات، فإنه يمكن قبول الضمان الادبي للوزارة الراجعة لها بالنظر عوضا عن الضمانات المالية.

أما في صورة المشاركة الفردية في التظاهرات الدولية، فإن كل مشارك مدعو للاكتتاب
تصريح ديواني في الغرض مدعم بالضمان المالي لمبلغ الأداءات والمعاليم الديوانية.

هذا، مع العلم وأن الإستظهار بدفتر القبول أو التصدير المؤقت (ATA) يعفي الموردين أو
المصدرين من كافة هذه الإجراءات.

وباعتبار أن هذه الإجراءات تتدرج في إطار تسهيل العمل الديواني وتبسيط الإجراءات
للمتعاملين فإن السادة المديرين الجهويين ورؤساء مكاتب الديوانة المعنية مدعوون إلى إيلائها العناية
اللازمة بما يكفل التقليل في آجال الرد على هذه المطالب والذي يتعين مبدئياً تخليصها في أجل لا
يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المطلب.

كافة المصالح الديوانية والمتعاملين المعنيين مدعوون إلى إحترام الإجراءات المنصوص
عليها بهذه المذكرة والعمل بها.

وكل صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم
الديوانية).

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن